

Distr.: General  
11 December 2020  
Arabic  
Original: English



## رسالة مؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة

أود الإشارة إلى جلسة مجلس الأمن التي ستستضيفها جنوب أفريقيا حول موضوع "النهوض بسيادة القانون وتعزيزها: تمتين التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية" في إطار الجلسات الاختيارية التي ستعقدتها أثناء رئاستها للمجلس. ومن المزمع أن تجري المناقشة المفتوحة في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020 في الساعة 10:30.

وقد أعدت جنوب أفريقيا المذكرة المفاهيمية المرفقة كإطار لتوجيه مناقشة الموضوع (انظر المرفق).

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيرى ماثيوز ماتجيبلا  
الممثل الدائم لجمهورية جنوب أفريقيا



ملحق الرسالة المؤرخة 11 كانون الأول/ديسمبر 2020 الموجهة إلى الأمين العام من  
الممثل الدائم لجنوب أفريقيا لدى الأمم المتحدة  
مذكرة مفاهيمية بشأن مناقشة مجلس الأمن المفتوحة حول موضوع "النهوض بسيادة  
القانون وتعزيزها: تمثين التعاون بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية"، المقرر  
عقدها في 18 كانون الأول/ديسمبر 2020

## مقدمة

1 - يشير ميثاق الأمم المتحدة في ديباجته بوضوح إلى عزم "شعوب الأمم المتحدة" على "تبيين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي". وتشرح المادة 1 من الميثاق مقاصد الأمم المتحدة، ومن ضمنها ما يلي:

حفظ السلم والأمن الدولي، والقيام تحقيقاً لهذه الغاية باتخاذ التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم وإزالتها، وقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، واستخدام الوسائل السلمية، وفقاً لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل المنازعات أو الحالات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

2 - وبموجب المادة 24 من الميثاق، يُعهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي. ويعمل المجلس، في أداء مهامه، بالنيابة عن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. وعلى امتداد تاريخه، أعلن المجلس مراراً وتكراراً التزامه بالقانون الدولي وبإقامة نظام دولي تكون سيادة القانون أسسه الذي ينهض عليه. وكرر المجلس في مناسبات عديدة تأكيد التزامه بتسوية المنازعات بالطرق السلمية وتأبيده لذلك، وناشد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تسويتها سلمياً، على نحو ما ينص عليه الفصل السادس من الميثاق. وشدد أيضاً على الدور الأساس الذي تتهض به محكمة العدل الدولية، وهي الجهاز الرئيس للأمم المتحدة المختص بالفصل في المنازعات بين الدول، وعلى قيمة ما تضطلع به من عمل.

3 - وستحتفل محكمة العدل الدولية في 23 كانون الأول/ديسمبر 2020 بالذكرى السنوية الخامسة والسبعين لتأسيسها وبالذكرى المئوية لوضع النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدالة الدولية.

4 - وأكدت بيانات عدد مختلف من رؤساء مجلس الأمن تأكيداً مجدداً أهمية محكمة العدل الدولية (S/PRST/2006/28؛ و S/PRST/2010/11؛ و S/PRST/2012/1).

5 - وقد كان للمحكمة دائماً اهتمام خاص بإشراك الشباب في أنشطتها القضائية. وظلت باستمرار تؤكد في تقاريرها السنوية أهمية تمكين الطلاب المنحدرين من مناطق جغرافية واسعة ومشارب لغوية متعددة من الإلمام بعمل المحكمة وتهذيب مهاراتهم في مجال تسوية المنازعات الدولية بالطرق السلمية عن طريق القانون.

6 - وينسجم الاهتمام العريق للمحكمة بهذا الأمر مع عدة قرارات صادرة عن الجمعية العامة تشجع الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية على زيادة أنشطتها الرامية إلى تعزيز تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، ولا سيما الأنشطة التي تعود بفائدة خاصة على الأشخاص المنتمين إلى البلدان النامية، ولا سيما منهم الشبابات.

## الأهداف

7 - القصد من تنظيم هذه المناسبة هو تمتين العلاقة بين مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية، بالتركيز على إسهام المجلس في تدعيم سيادة القانون على الصعيد الدولي باعتبار ذلك جزءاً من ولايته الأساسية وهي صون السلام والأمن الدوليان. ومنذ تسعينيات القرن الماضي وموضوع تدعيم سيادة القانون يشكل عنصراً أساسياً في برنامج عمل الأمم المتحدة، بما في ذلك عمل المجلس. وقد وفرت سيادة القانون لمجلس الأمن مقياساً لاستبانة الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وتحديد الوسائل اللازمة للتصدي لتلك الأخطار. ويعد تطوير سيادة القانون على المستوى الدولي أحد النجاحات الكبرى التي حققتها الأمم المتحدة، بعد خمسة وسبعين عاماً من إنشائها.

8 - وأهمية سيادة القانون هي أحد العناصر الرئيسية في منع نشوب النزاعات، وحفظ السلام، وحل النزاعات وبناء السلام، والعدالة، بما فيها العدالة الانتقالية، وهي لبنة أساسية من لبنات السلام المستدام في البلدان التي تشهد حالات نزاع أو تمر بحالات ما بعد انتهاء النزاع.

9 - وتعتبر الاستعانة بالمحكمة واحداً من أكثر الحلول فعالية من حيث التكلفة في تدعيم سيادة القانون على الصعيد الدولي وضمان فعالية الإطار الذي وضعته الأمم المتحدة لصون السلام والأمن الدوليين.

10 - على أنه لم يُنتفع كثيراً بالإطار المؤسسي المتعلق بالتعاون بين المجلس والمحكمة. فبغض النظر عن حق الدول بموجب المادة 94 (2) من الميثاق في اللجوء إلى مجلس الأمن، نادراً ما اعتمد مجلس الأمن، في الممارسة العملية، اعتماداً مباشراً على المحكمة وذلك، مثلاً، بموجب أحكام المادة 36 (3) من الميثاق (قناة كورفو)، أو أحكام المادة 96 (1) (الفتوى المتعلقة بناميبيا). ومن المهم الإشارة إلى أن القصد من عمل المجلس وعمل المحكمة هو أن يكونا دائماً متكاملين، على نحو ما يتضح من إدراج المادتين 36 و 94 في ميثاق الأمم المتحدة. ويمكن لهذين الجهازين الرئيسيين أن يؤديا مهامهما المتكاملة على ما بينها من انفصال في ظل احترام الولاية المنوطة بهما.

11 - ولذلك، فإن على المجلس أن يزيد من استعانتها بمحكمة العدل الدولية كوسيلة أو أداة في ممارسة ولايته في مجال صون السلام والأمن الدوليين. وقد يفعل مجلس الأمن ذلك بأن يوصي الدول المتنازعة بعرض منازعاتها على المحكمة (المادة 36 (3)). وإضافة إلى ذلك، يمنح ميثاق الأمم المتحدة المجلس أيضاً مسؤولية معالجة حالات عدم امتثال الدول لأحكام المحكمة المعروضة على المجلس بموجب المادة 94 (2). ولذلك فإن تنشيط العلاقة بين المجلس والمحكمة يمكن أن يستفيد من بعض التدابير الملموسة والواقعية.

12 - ويمكن للمجلس أن يستفيد من إمكانية طلب فتاوى من المحكمة وفقاً للمادة 96 (1) من الميثاق بشأن مختلف القضايا القانونية الناجمة في سياق جدول أعمال المجلس، يكون من شأنها أن تعين في حل القضايا الناشئة بين الدول وتساعد الأطراف المعنية على المضي قدماً في تسوية المزيد من القضايا. ويمكن للمجلس أيضاً أن يزيد من تواتر لجوئه إلى المحكمة بأن يضمن في عمله المتعلق بكل من البنود المواضيعية من جدول الأعمال والحالات القطرية أن يراعي أعضاؤه أحكام الميثاق المتعلقة بتفاعل المجلس مع المحكمة والدور الذي يمكن أن تضطلع به المحكمة في مساعدة المجلس في تنفيذ ولايته.

13 - ويستطيع المجلس أن يدعو رئيس المحكمة إلى أن يقدم له إحاطة عندما قد تؤدي حالات عدم الامتثال لقرارات المحكمة إلى تهديد السلام والأمن الدوليين.

14 - وفي خطاب ألقاه مؤخرا أمام المجلس في تشرين الأول/أكتوبر 2020، ركز رئيس المحكمة على مسألة العلاقة بين المجلس والمحكمة. وأشار إلى التكامل بين المهام المنفصلة التي ينهض بها كل من المحكمة والمجلس بوصفهما جهازين رئيسيين من أجهزة الأمم المتحدة؛ وإلى ضرورة أن يأخذ المجلس في الاعتبار، بموجب المادة 36 (3) من الميثاق، أن المنازعات القانونية بين الدول الأعضاء ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحال إلى المحكمة من قبل الأطراف؛ وإلى الوظيفة الاستشارية للمحكمة، التي يجوز للمجلس بموجبها أن يلتمس منها إصدار فتاوى؛ والدور الذي يمكن أن يضطلع به المجلس في تنفيذ قرارات المحكمة بموجب أحكام المادة 94 (2) من الميثاق في جملة أحكام أخرى.

15 - ودعا المجلس إلى استئناف ما درج عليه في الماضي من توصية الأطراف في منازعات قانونية بإحالة هذه المنازعات إلى المحكمة، والاستفادة من الوظيفة الاستشارية للمحكمة في المسائل القانونية. وفي هذا الصدد، يمكن للمجلس أن يعزز معالجة التقدم المحرز في التسوية السلمية للمنازعات الدولية والدعم الذي يمكن أن يوفره في هذه القضية المهمة.

### شكل الجلسة والمشاركون فيها وحصيلتها

16 - يُتوخى إجراء مناقشة مفتوحة في ظل رئاسة جنوب أفريقيا، يكون من بين المشاركين فيها رئيس المحكمة الذي سيقدم إحاطة للمجلس.

17 - ويُدعى أعضاء المجلس إلى تقديم مداخلات تركز على مقترحات عملية ترمي إلى تدعيم القانون الدولي في سياق تعزيز التعاون الوثيق بين المحكمة والمجلس وفقا للإطار المؤسسي الذي وضعه ميثاق الأمم المتحدة.

18 - ويرحّب على وجه الخصوص بتقديم اقتراحات لإذكاء الوعي بقرارات المجلس ذات الصلة بالمسائل المبيّنة أعلاه وتعزيز تنفيذها، بوسائل منها تقديم المساعدة إلى الدول، بناء على طلبها.

19 - وتعتزم الرئاسة اقتراح إصدار بيان رئاسي كحصيلة للمناقشة المفتوحة.

### أسئلة توجيهية

20 - ينبغي أن يتناول المجلس بنقاش مفصل اقتراحات رئيس المحكمة لتعزيز العلاقة بين المجلس والمحكمة، ويبحث مقترحات ملموسة لتعزيز الشراكة بين الجهازين فيما يبذله من جهود من أجل تدعيم سيادة القانون على الصعيد الدولي، وبالتالي ضمان صون السلام والأمن الدوليين، ومن ضمن ذلك في سياق الأسئلة التالية:

- كيف يمكننا أن نعزز الشراكة بين المجلس والمحكمة لتدعيم سيادة القانون على الصعيد الدولي؟
- وتحققا لهذه الغاية، ما هي الصعوبات المحددة - العملية والمعارية والمؤسسية - التي تؤثر في التعاون بين المؤسستين؟
- وما هي التدابير والخطوات العملية التي يمكن اتخاذها لتتوسط التعاون الفعال بين الجهازين الرئيسيين؟
- وما هي التدابير التي يمكن للمجلس أن يتخذها لزيادة دعم إسهام المحكمة في صون السلام والأمن الدوليين؟
- وما هو الدور الذي يمكن أن تؤديه المحكمة في حالات النزاع وحالات ما بعد انتهاء النزاع لتعزيز قدرة نظم العدالة في البلدان الخارجة من النزاع؟